

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد
مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وفيليبس بتروليوم إنترناشونال كوربوريشن أيجيت
PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL
CORPORATION EGYPT

وربسول أكسلبوريشن إس . آيه .
REPSOL EXPLORACION, S.A.

وكونوكو جنوب أم بركة ليمند
CONOCO SOUTH UMBARKA LTD

لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب
القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧
في شأن البحث عن البترول واستغلاله
في منطقة جنوب أم بركة البرية
بالصحراء الغربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للبترول وشركة فيليبس بتروليوم إنترناشونال كوربوريشن أيجيت PHILLIPS
PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT
وشركة ربسول أكسلبوريشن إس . آيه . REPSOL EXPLORACION, S.A.
وشركة كونوكو جنوب أم بركة ليمند CONOCO SOUTH UMBARKA LTD.

لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧ في شأن البحث
عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب أم بركة البرية بالصحراء الغربية وفقا
للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩ م) .

(حسني مبارك)

تعديل اتفاقية

الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وفيليبس بتروليوم انترناشونال كوربوريشن ايجبت

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL
CORPORATION EGYPT

وربسول اكسپلوريشن اس . اي .

REPSOL EXPLORACION, S.A.

وكونوكو جنوب أم بركة ليمند

CONOCO SOUTH UMBARKA LTD

للبحث عن البترول واستخراجه

منطقة جنوب أم بركة البرية

بالصحراء الغربية

تحرر هذا التعديل في اليوم من شهر سنة بشرف

وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية اشتئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») وفيليسب بتروليوم انترناشونال كوربوريشن ايجبت وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ليبيريا (ويطلق عليها فيما يلى « فيليب ») وربسول اكسپلوريشن اس . اي . وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين إسبانيا (ويطلق عليها فيما يلى « ربسول ») وكونوكو جنوب أم بركة ليمند وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين برمودا (ويطلق عليها فيما يلى « كونوكو ») ويطلق على فيليسب وكونوكو وربسول مجتمعة فيما يلى « المقاول » .

AMENDMENT OF CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTURE OF LAW No. 97 OF 1987

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT

AND

REPSOL EXPLORACION, S.A.

AND

CONOCO SOUTH UMBARKA LTD.

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN THE

SOUTH UMBARKA ONSHORE AREA

WESTERN DESERT

This Amendment made and entered into on this day of
 ١٩٨٧, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the
 "A.R.E." or the "Government"), the Egyptian General Petroleum Corporation,
 a legal entity created by Law No. ١٦٧ of ١٩٣٨ as amended (hereinafter
 referred to as "EGPC"), Phillips Petroleum International Corporation Egypt,
 a corporation organized and existing under the laws of the Republic of Liberia,
 (hereinafter referred to as "Phillips"), Repsol Exploracion, S.A., a corporation
 organized and existing under the laws of Spain, (hereinafter referred to as "Repsol"),
 Conoco south Umbarka Ltd, a corporation organized and existing
 under the laws of Burmali (hereinafter referred to as "Conoco"), (Phillips,
 Conoco and Repsol being hereinafter collectively referred to as "Contractor")

تقرير الآتي :

حيث أنه بسو الجب اتفاقية التزام معينة للبحث عن البترول واستغلاله مرخصة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧ وسارية اعتبارا من الثاني من شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ (ويطلق عليها فيما يليه «اتفاقية الالتزام») منحت الحكومة الهيئة وفيليس حق البحث عن البترول واقتاجه من منطقة بريدة معينة معروفة باسم منطقة جنوب أم بركة البرية بالصحراء الغربية في جم٠٠٤٠ ، و

حيث أن فيليس قد تنازلت فيما بعد ، باعتماد وموافقة الحكومة ، عن حصة على المشرع في اتفاقية الالتزام إلى كونوكو وربسول اعتبارا من الأول من شهر فبراير ١٩٨٨ ، و

حيث أن الهيئة قد طورت النموذج القياسي لاتفاقية الالتزام لتشمل بنود جديدة تمنح حقوق فيما يتعلق بالغاز الطبيعي المكتشف في جم٠٠٤٠ ، و

حيث أن المقاول قد أبدى رغبته في البحث عن الغاز واستغلاله طبقا لشروط البنود الجديدة ، و

حيث أن أطراف الاتفاقية يرغبون في تعديل اتفاقية الالتزام لتشمل بنودا جديدة خاصة بالغاز وذلك للبحث عن الغاز واستغلاله وتنميته واقتاجه في منطقة الالتزام .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية على تعديل اتفاقية الالتزام كما يلى :

١ - تلغى المادة الأولى (ب) - ١ بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة الفرعية الآتية :

(ب) ١ - حفر وسد وتعقيم وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر ، و

WITNESSETH

Whereas, by that certain Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation authorized by Law No.97 of 1987 effective August 2, 1987 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"), the Government granted to EGPC and Phillips the right to explore for and produce Petroleum from a certain onshore territory known as the "South Umbarka Onshore Area" in the Western Desert of the A.R.E. ; and,

Whereas, Phillips, with the approval and consent of the Government, subsequently assigned an undivided interest to Conoco and Repsol ; in the Concession Agreement effective February 1, 1988 ; and

Whereas, EGPC has developed new clauses for incorporation in its standard form of Concession Agreement so as to grant rights respecting natural gas that is discovered within the A.R.E. ; and

Whereas, CONTRACTOR has offered to explore for and exploit gas in accordance with the terms of the new clauses ;

Whereas, the Parties desire to amend the Concession Agreement to include new Gas clauses for the exploration, exploitation, development and production of Gas from the Concession Area.

Now, therefore, the Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended as follows :

1. Article I b)(i) is deleted in its entirety and the following subpart is substituted therefore :

(i) "the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, changing] of the status] of a well", and

٣ - تغى المادة الأولى (هـ) ويستعاض عنها بالتعريف الآلى :

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكلافة العصر المكونة له ، المنتجة من أى بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد الغير هيدرو كربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتختلف .

٤ - يعاد ترقيم الفقرات (و) حتى (فـ) من المادة الأولى لتصبح (ن) حتى (ق) .

٥ - تضاف الفقرة الجديدة التالية للمادة الأولى ويكون رقمها (و) (و) « غاز البترول السائل LPG » يعنى غاز البترول المسال وهو خليط من الايثين والبروبان والبيوتان يتم استخراجهم من مجرى الغاز بالوسائل الفيزيقية والميكانيكية حيث يتم استخراجهم بالضغط والحرارة .

٦ - تأدى المادة الأولى المعاد ترقيمها إلى (حـ) ويستعاض عنها بما يلى :
 (حـ) ١ - « بئر الزيت التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً منواية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك في جميع الاحوال وفقاً لنظم الانتاج السليمة والمقبولة في صناعة البترول ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة . أنها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (بـ/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واحتشارها وفقاً لما ورد بمعالجه .

٧ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجي ، يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠)

2. Article I(c) is deleted and the following definition is substituted therefore :

(e) "GAS" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

3. Articles I (f) through I (q) are renumbered as Articles I (g) through I (s).

4. New Article I (f) is added as follows :

(f) "LPG" means liquified petroleum gas, which is a mixture of ethane, propane and butane liquified by pressure and temperature that have been extracted from the Gas stream by physical and mechanical means.

5. Article I (h), as renumbered, is deleted and the following is substituted therefore :

(h) (i) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(ii) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30)

يوماً متواالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظام الاتصال السليم والمقبوله في صناعة البترول ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الاتصال بمعدل لا يقل في المتوسط عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم . وبكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجاري » هو تاريخ اكمان تلك البئر واختبارها وفقاً لما ورد بعاليه .

٦ - تضاف الفقرة الجديدة التالية للمادة الأولى ويكون رقها (ق) :

(ق) « عقد بيع الغاز » يعني عقد مكتوب بين الهيئة والمقاول بصفتهما بائعين (يشار اليهما فيما يلى بـ « البائعين ») والهيئة بصفتها مشتر (ويشار إليها فيما يلى بـ « المشتري ») ، والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بجميع مبيعات الغاز من عقد التنمية . وسيتضمن عقد بيع الغاز من النصوص ما يعطى أموراً مثل الواردة أدناه :

التعريفات والخدمات والنسبيات والحقوق والالتزامات وموقع التسلیم واعادة التسلیم والكميات والمواصفات وعملية معالجة الغاز والدفع والمدد والضرائب والرسوم والقوة القاهرة والتحكيم والقانون المعول به واحتمال الخسارة والتأمين والمسؤولية القانونية والانذارات ومراجعة الحسابات والسرية والتنازل .

٧ - تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية .

٨ - تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة الثانية :

« الملحق (و) هو خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة الحكومة . وسوف يتفق الأطراف على نقطة تسليم الغاز طبقاً لعقد بيع الغاز ، ونقطة التسلیم هذه سوف تكون عند التقائه خط أنابيب منطقة العقد بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .

consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

6. New Article I s) is added as follows :

(s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as seller (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer") which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease. The Gas Sales Agreement shall contain provisions covering such subjects as the following : definitions, services, facilities, rights and obligations, delivery and redelivery points, quantities, specifications, Gas processing, payment, term, taxes and duties, force majeure, arbitration and applicable law, risk of loss, insurance, liabilities, notices, audit, confidentiality and assignment.

7. The last paragraph of Article II is deleted.

8. The following two paragraphs are inserted at the end of Article II :

"Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the Parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery will be at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as

وتعتبر الملحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون بهذه الملحق ذات منعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

٩ - بعد الفقرة (ب) من المادة الثالثة وذلك بحذف جملة « اذا لم يتحقق اكتشافا تجاري » ويستعاض عنها بجملة « اذا لم يتحقق اكتشافا تجاري لزيت او اكتشافا تجاري المغاز » .

١٠ - تلغى الفقرة (ج) من المادة الثالثة ويستعاض عنها بما يلى ليكون الفقرة (ج) من المادة الثالثة :

(ج) « الاكتشاف التجارى » :

بعد اكتشاف بئر تجارية لزيت او للغاز يعتمد المقاول ، وما لم يتحقق على خلاف ذلك مع الهيئة ، وكجزء من برنامجه الخاص بالبحث بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بمحضر بئر او أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان ذلك الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاري ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات القابلة الاستخراج والاتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة عند نهاية الخطوط والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

والاكتشاف التجارى ، سواء لزيت او للغاز ، قد يتكون من مترين واحد منتج او مجموعة من المكامن المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجاري . ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاري وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حان بالنسبة لبئر تجارية لزيت عن تاريخ استكمال بئر « الاستكشاف » التقييمية الثانية او بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارى لزيت (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) أى تاريفين أقصى . او ، بالنسبة لبئر الغاز التجارية في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (٤٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه

depicted in Annex "F" or as otherwise agreed. Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F" to this Agreement are hereby made part hereof,¹ and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement."

9. Article III (b) is amended by deleting the words "no Commercial Discovery" and substituting "neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery".

10. Article] III (c) is deleted and replaced with the following as [the new Article III (c) :

(c) Commercial Discovery

After the discovery of a Commercial Oil Well or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC undertake as part of its Exploration program the appraisal of [the discovery [by] drilling one [or [more appraisal wells, to determine]whether such discovery [is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, [and] all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery, whether of oil or gas may consist of, one producing reservoir or a group of producing reservoirs which, after appraisal is, worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well [not] later than the completion of [the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following [the date of the discovery of, the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or, with respect to a Commercial Gas Well not later] than twenty-four (24) months following the date of discovery [of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended,

الفترة) . ويكون لالمقاول الحق أيضاً في أن يعطي مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول أن مكتن أو جموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية ، وتحتاج الهيئة والمقاول معاً بعد استلام الاخطار باكتشاف تجاري الزيت أو المغاز وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغض النظر ما إذا كانت تجارية أو المغاز وتنظران كلتا طرفان فيما على وجود اكتشاف تجاري .

وتفترض الشروط المنصوص عليها هنا وحدة وتكامل مفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التنمية ، وسوف يتم تطبيقها بشكل موحد على الزيت والمغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

وللمقابل الحق أيضاً في أن يقدم اخطاراً باكتشاف تجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن المغاز .

وسينتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى المغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخصوصاً تحديد المساحة التي تحتوى الاحتياطيات المغاز وتقدير طاقة ومعدل الاتساع وعمر الحقل .

إذا تم اكتشاف زيت خام ، ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً للزيت وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهرين واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتحق في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً من اكمال بئر لم تعتبر « بئراً تجارية للزيت » أن تتم وتنجز وتصدر في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذى حفرت فيه البئر على تفقة ومسؤولية وحساب الهيئة منفردة بعد سبعين (٦٠) يوماً من اخطار المقاول بذلك كتابة . ويجب أن تتضمن

except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs, even if the well or wells, thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well", if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development. Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing in good faith upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a gas recycling project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty

هذا الاخطار تعين المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينسى ، والأبار التي سوف تحرر ، وتسهيلات الاتساح التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة لتكليف الازمة لذلك ، ويحق للسقاون خلال ثلاثة (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويتحقق على تحديد تلك المساحة من قبل الهيئة والمقاول معا على أساس النظم السليمة المتبعه في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بذلك العمليات او في حالة تواجد الشركة القائمه بالعمليات المشار اليها في المادة السادسه ، أن تعهد للشركة القائمه بالعمليات القيام بذلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئوليية الهيئة منفرد . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والاتساح من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع الهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة وجود اكتشاف زيت تجاري آخر بالمنطقة موضوع هذه الاتفاقية . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة لا يستردتها المقاول . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية ، وبذلك تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما ،

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في المساحة على ثقبتها وحدها واختارت الهيئة أن

(60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil produced from the geological feature [on which the well has] been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be [drilled, the production] facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of [this] Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or if the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal [in value to three hundred (300) percent of] the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, but only if another Commercial Oil Discovery exists in the Area, [to] share in further development and production of that specific area, [upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC]. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by contractor. Immediately following such payment[the specific area shall either :

- (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or
- (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall

تستمر في القيام بالعمليات فان هذه المساحة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسام الاتساح من الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقسيم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسؤوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انتهاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه .

١١ - تلغى الفقرة (د) من المادة الثالثة ويستعاض عنها بما يلى :

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

١ - عقب اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق المساحة الكلية القادرة على الاتساح والتي سيعطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن . وعندئذ تحصل هذه المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى اصدار أية اجراءات قانونية اضافية أو تصريح .

٢ - عقب تحويل أي مساحة إلى عقد تنمية بناء على اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف الغاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) فان الهيئة سوف تبذل جهودها لايجاد السوق المحلية الملائمة والقادرة على استيعاب هذا الاتساح من الغاز وتحظر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز وأجدول السنوي المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بعرض تقسيم ما اذا كانت منافذ تصريف هذا الغاز والعناصر الأخرى المتعلقة به توسيع تنمية واتساح هذا

remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said Article III (b) above.

II. Article III (d) is deleted and replaced with the following :

(d) Conversion to a Development Lease

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement the

الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح سوف يسلم إلى الهيئة بمقدار عقد بيع غاز طوبيل الأجل وفقاً وطبقاً لشروط الهيئة بالسادسة السابعة أدناه .

بـ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى .

(أ) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للزيت ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاماً من تاريخ أول اكتشاف تجاري للزيت مضافة إليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ، ويشرط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية عقب تحويل اكتشافاً تجارياً للزيت إلى عقد تنمية وأن الغاز استعمل أو كان قبلاً للاستعمال محلياً أو للتصدير بسوجب هذه الاتفاقية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف متبع مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاماً من تاريخ أول تسلیمات للغاز محلياً أو للتصدير مضافة إليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) وبشرط إلا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت عن خمسة وأربعين (٣٥) عاماً من تاريخ أول اكتشاف تجاري للزيت . وبخصر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للغاز إلا أنه لن يكون مطالعاً بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز .

(ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للمغاز ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاماً من تاريخ أول تسلیمات للغاز سواء محلياً أو للتصدير مضافة إليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ويشرط أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز لعقد تنمية ، أن اكتشاف زيت الخام في نفس عقد التنمية ، فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات متوجة مع الغاز) ، سوف يعود ككلية الهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) عاماً من

Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a longterm Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the first Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirtyfive (35) years from the date of the first Commercial Oil Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) shall revert entirely to EGPC upon the

تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) .

ولا يجوز أفعى أية بحالي أن تتعدي فترة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغازخمسة وثلاثين (٣٥) عاماً من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للغاز وذلك بعض النظر عما يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

ويخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير «فترة الامتداد الاختيارية» فترة مقدارها خمس (٥) سنوات يجوز مدّها بناء على اختيار المقاول، بمحض اختيار كاتب مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة قبل انتهاء فترة العشرون (٢٠) عاماً المعنية.

١٢ - يعاد ترقيم الفقرتين (هـ) من المادة الثالثة و (و) من المادة الثالثة لتصبحا (و) من المادة الثالثة و (ز) من المادة الثالثة على الترتيب.

١٣ - تضاف الفقرة الجديدة (هـ) للمادة الثالثة وهي كما يلى :
 (هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً لقواعد الهيئة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه إذا لم يستخدم الغاز المصاحب ، فعلى الهيئة والمقاول ، أن يتفاوضاً معاً بحسن نية حول أفضل السبل لتجنب الأضرار بالإنتاج من أجل المصلحة الاقتصادية للأطراف المعنية . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة في أي قطاع تنمية وذلك في خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت ، فإنه يجب التخلص فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم يكن هناك اكتشاف تجاري للغاز في عقد التنمية . كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود

lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall, in no case, exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period."

12. Article III (e) and III (f) are renumbered as Article III (f) and III (g), respectively.

13. A new Article III (e) is added as follows :

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized EGPC and Contractor shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the economic interests of the Parties. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) Years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Developmen,

التنمية يقع جزئياً في مجال سحب أية بشر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الاتجاج التجاري المشار إليه بعانياه . نبدأ اشركة القائمة بالعمليات في عمليات تنمية الغاز والزيت الخام المنتج في صورة مكثف أو غاز البترول السائل «LPG» المنتج مع أو المستخرج من هذه الغاز فوراً بسجرد توقيع عقد مبيعات الغاز أو بدء خطة للتصريف في الغاز سواء بالتصدير كما تنص عليه المادة السابعة أدناه أو غير ذلك وذلك وفقاً للتطبيقات المتعارف عليها في حقول الغاز ولقواعد البترولية الهندسية المقبولة ولشروط عقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من الغاز وفقاً لعقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه فإنه سوف يتم التخلص عن عقد التنمية الخاص بهذا الغاز . الا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

١٤ - يستعاض بكلمة «البترول» عن كلمة «الزيت الخام» أيها وردت في الفقرة المعاد ترقيمها إلى الفقرة (ز) من المادة الثالثة .

١٥ - تلغى الفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة الرابعة ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

مع عدم الالحاد بالفقرة (ب) من المادة الثالثة فإنه في حالة عدم تحقيق اكتشاف زيت تجاري أو عدم تقديم اخطار باكتشاف غاز تجاري عند نهاية فترة البحث ومدتها (٦) سنوات أو أي امتداد لها ، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، قبل هذا التاريخ لا تتحمل الهيئة أياً من المIFOفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد تحملها ودفعها .

١٦ - تلغى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ويستعاض عنها بما يلى : ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلص المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقتها وفقاً للمادة (٣) (د) تعتبر - هنا بهذه الموافقة - كأنها حولت إلى عقود تنمية .

Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

14. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article III (g), as renumbered.

15. The final paragraph of Article IV (b) is deleted and the following paragraph is substituted therefore :

"Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the sixth year of the Exploration Period or any extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred and paid by CONTRACTOR."

16. The fourth paragraph of Article V is deleted and the following substituted therefore :

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed to be converted to Development Leases.

لاتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تخصى من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو فطحات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والمنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجاريًا يستحق التنمية .

١٧ — تلغى الفقرة (ب) من المادة السادسة ويستعاض عنها بما يلى :

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ اكتشاف تجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد مبيعات غاز أو بدء خطة التصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) يكون عقد التأسيس نافذاً وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل بهذه الباحث الاستشارية فور قيام الشركة القائمة بالعمليات .

١٨ — تلغى المادة السابعة بالكامل ويستعاض عنها بالمادة السابعة الجديدة الآتية :

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ — البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصصها من ثلاثين (٣٠) في المائة كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة «البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

"Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III(c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development."

17. Article VI (b) is deleted and replaced with the following:

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

18. Article VII is deleted in its entirety and replaced with the following new Article VII :

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum Operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

وتسترد تلك التكاليف والمصروفات من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - جميع «مصاريف التشغيل» التي حملت ودفعت بعد الاتاج التجارى الأول ، والذى يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم المغاز ، يتم استردادها أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتاج التجارى الأول ، أى من التاريحين يكون لاحقا .

٢ - «نفقات البحث» ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتاج التجارى الأول ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد ب معدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويا ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتاج التجارى الأول ، أى من التاريحين يكون لاحقا .

٣ - «نفقات التنمية» بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتاج التجارى الأول ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد ب معدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويا ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتاج التجارى الأول ، أى من التاريحين يكون لاحقا .

٤ - اذا حدث في أى سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصاريف أو النفقات الواجب استردادها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فاز الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولا يكون ذلك تحت أى ظرف بعد انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقابل .

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- i. All Operating Expenses incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid, or the Tax year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- ii. Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- iii. Development]Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be]recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting in the Tax year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- iv. To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

٥ - لغرض تحديد التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها تطبق المصطلحات التالية :

١ - «نفقات البحث» تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث وما يخصها من المصروفات الإدارية .

٢ - «نفقات التنمية» تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية ، وما يخصها من المصروفات الإدارية ، باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - «مصروفات التشغيل» تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنشئت بعد الاتجاه التجاري الأول وما يخصها من المصروفات الإدارية وهي انتكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى التي تدرج تحت «نفقات التنمية» أو «نفقات البحث» :

الحفر المائلي ، إعادة الحفر ، وتعديل حالة بئر واستبدال الأصول أو جزء من أصل والعمرنة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل والإضافات والتحسينات والتجديفات .

٤ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها بعالية ، سيوزع على كل ربع سنة تناصيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٥ - يأخذ المقاول كل ربع سنة كل البترول المنتج المخصص لاسترداد التكاليف أو يتصرف فيه بمفرده بأى شكل آخر وذلك ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة (٧) : مضافاً اليه

v. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and its relative portion of the overhead.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development and its relative portion of the overhead with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production and its relative portion of the overhead which costs, expense and expenditures are not normally depreciable.

However, "Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following which shall be included in the Development or Exploration Expenditures :

side tracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
2. CONTRACTOR shall each quarter take or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Petroleum produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance

حصته في رصيد البترول وذلك على نحو ما هو مصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة (٧) . وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في ذلك الرابع من السنة، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) (٤) بعاليه . فإنه يجب على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » التي أخذها المقاول فعلاً وتصرف فيها بمفرده ، ويكون الدفع بالكيفية الموضحة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) ، ويعتبر المقاول كما لو كان قد اشتري تلك الزيادة في « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

٣ - يكون من حق الهيئة أن تختار في مدى نسبتين (٩٠) يوماً قبل بداية كل سنة ، وبوجب اختار كتابي للمقاول ، أن تأخذ عيناً تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها مائة في المائة (١٠٠٪) من أي فائض للبترول المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية .

(ب) اقتسام الانتاج :

السبعين في المائة (٧٠٪) المتبقية من البترول يأخذها ويتصرف فيها الهيئة والمقاول ، كل منهما منفرداً ، وفقاً للتدرج الآتي :

١ - الزيت الخام المنتج والمحفظ	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
٪.	٪.	به بموجب هذه الاتفاقية وأنذى لم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم (متوسط ربع سنوي)

الإنتاج حتى خمسة آلاف برميل/يوم

of the Petroleum as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a)(1)(iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Petroleum actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Petroleum.

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each Year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. ex port terminal or other agreed delivery point, of up to one hundred percent (100%) of any excess cost Recovery Petroleum for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

b. Production Sharing

1. The remaining seventy percent (70%) of the Petroleum shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

i. Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day (quarterly average)	EGPC Share	CONTRACTOR Share
	%	%
Up to five (5) thousand	70	30

٢٥	٧٥	ما يزيد على خمسة آلاف وحتى عشرة آلاف برميل / يوم
٢٢	٧٨	ما يزيد على عشرة آلاف وحتى خمسة وعشرين ألف برميل / يوم
٢٥	٨٠	ما يزيد على خمسة وعشرين ألف وحتى خمسين ألف برميل / يوم ما يزيد على خمسين ألف وحتى مائة ألف برميل / يوم
١٥	٨٥	ما يزيد على مائة ألف برميل / يوم
١٥	٨٨	(٢) الغاز وغاز البترول السائل «LPG» نصيب الهيئة
<u>نصيب المقاول</u>	<u>%</u>	<u>نصيب الهيئة</u>

الغاز وغاز البترول السائل «LPG»
المنتج والمحتفظ به بموجب هذه
الاتفاقية والذي لم يستخدم في
العمليات البترولية

٤ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية خلال مدة أي عقد لبيع الغاز بيرم وفقاً
للمادة السابعة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما باعدين) إلى الهيئة
(بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوياً للكمية التي نقصت
بمقاديرها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين (٧٥)
في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري
(النقص) بشرط أن يكون الغاز متوفراً . وخلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها
ذلك البيان تدفع الهيئة (بصفتها مشتر) للهيئة والمقاول (بصفتهما باعدين) قيمة
النقص إن وجد . ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز

In excess of five (5) thousand and up to ten (10) thousand	75	25
In excess of ten (10) thousand and up to twenty-five (25) thousand	78	22
In excess of twenty-five (25) thousand and up to fifty (50) thousand	80	20
In excess of fifty (50) thousand and up to one hundred (100) thousand	85	15
In excess of one hundred (100) thousand	88	12

ii. Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations.

All rates	80	20
-----------	----	----

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the

وفقاً للمقتنيين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك خلال الربع الرابع من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حسابه مستقل لهذا الغرض (حساب النقص) ؛ وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليميه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المشعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ، قريرن كميات الغاز المقيدة في (حساب النقص) وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك آلية مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات الهيئة والمقابل من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

يطبق على كل غاز البترول السائل «LPG» المتوفّر للتسليم النسب المئوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وفي هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعونة الهيئة والمقابل أو نيابة عنهم .

(ج) تقييم البترول :

١ - الترتيب الخام :

١ - بهدف الطرقان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السائدة في السوق للزيت الخام ، ولعرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي يستحقها المقاول بما تتضى هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى بعملة قابلة للتحويل الحر لكميات متقارنة وبشروط دفع من نفس القبيل لصفقات غير منحازة خلال أي ربع سنة مثل هذا طبقاً لجميع عقود بيع الزيت الخام انسارية المفعول آنذاك مع شركات غير تابعة تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير مع استبعاد

amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Short-Fall account." Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Short-Fall account" to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII(b) in respect to LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

c) Valuation of Petroleum

1. Crude Oil

i. It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during any such quarter at arms length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent

المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتماشى مع الأسعار السائدة في سوق لزيت الخام مماثل ، وأيضاً مع استبعاد أي من عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على عمليات مقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائماً في الاعتبار اجراء التعديل المناسب تبعاً لنوع الزيت الخام ومزاياها ومثالب الترولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف قد تحددت على نحو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة التقويمية فإن المقاول والهيئة يجتمعان للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل تلك المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية آنذاك ، فإنه يجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعوا ويوافقاً معاً على سعر الزيت الخام الذي يتبع استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه . ولحين التوصل إلى ذلك الاتفاق المشترك يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقاً ، ويجرى تعديل مناسب على ذلك السعر بعد تحديد سعر يتفق عليه من قبل الهيئة والمقاول .

(٢) الغاز وغاز البترول السائل « LPG » :

١ - تستخدم المعادلة التالية لتحديد السعر الذي يتم على أساسه تقدير حرصن استرداد التكاليف وحصص الأرباح من الغاز الذي يسلم إلى الهيئة وتشرييه بمقتضى عقد بيع غاز يبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما دائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وفقاً المادة السابعة (ه) :

ف

$$\text{بـ ج} = ٨٥٠ \times \underline{\hspace{1cm}} \times \text{هـ}$$

with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined does not reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- ii. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) (i) or under this subparagraph (c) (1) (ii) whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

2. Gas and LPG

- i. The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into Pursuant to Article VII (c) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} XH$$

حيث :

$B_{ج}$ = قيمة الغاز بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل ألف
(١٠٠٠) قدم مكعب .

F = قيمةطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبا على أساس الرجوع الى « بلاس أويل جرام براس ريبورت » في خلال شهر تحت عنوان « تحضيرات الجملة الأوروبية تسليم (فوب) البحر الأبيض المتوسط « ايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسومة على عدد أيام هذا الشهر التي أعلنت فيها تلك القيمة و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسومة على عدد أيام هذا الشهر التي أعلنت فيها تلك القيمة .

H = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تو يو) لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) من الغاز . ويتفق مشترى الغاز وبائعيه على موقع وطرق القياس لتحديد المحتوى الحراري المستخلص من مجرى الغاز .

وفي حالة صدور تقرير أسعار بلاس أويل جرام في أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى ، تحسب قيمة (F) باستخدام تلك الأعداد الصادرة فقط من التقرير خلال هذا الشهر . وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة (F) بسبب عدم صدور تقرير بلاس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (F) بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة (F) طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (F) بالرجوع

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the midpoints of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and method to determine the energy content of the Gas stream.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value

إلى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسبة منخفضة وذلك المحتوى على نسبة عالية من الكبريت الذى يتم تسليميه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم للغاز على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) - أدناه . وتقدير الغاز طبقاً للمعادلة السابق ذكرها يؤدي إلى تخفيض يمكن الهيئة من تسوييل وصيانة الجزء أو الأجزاء من خطوط أنابيب شبكة التوزيع التي على الهيئة أن توفرها إذا لزم الأمر .

٢ - يتم على حده تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل انشئ وتم تشغيله بمعروفة الهيئة والمقاول أو نيسابة عنهما وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ خارج معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا المذكور وفقاً للمعادلة الآتية (ما لم يتفق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) .

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ بر} - \left(ج \times ٠,٨٥ \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٣٩,٦٩} \right)$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل «LPG» (محدداً بصورة مستقلة بالنسبة لغاز البروبان والبيوتان) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للطن المترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

بر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير «بلاتس ال بي جاز واير» بالنسبة البروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex - Ref / Stor غرب البحر المتوسط .

of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of F by reference to the average value of low and high-sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e)(2)(ii) below. Valuation of Gas under the above formula provides a discount to enable EGPC to finance and maintain the portion or portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC, if required.

- ii. The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR).

$$\text{PLPG} = 0.95 \text{ PR} - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \right)$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

ج = الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو) المستخلصة من مجري الغاز بواسطة معمل معالجة الغاز لكل طن متري من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

يتم الاتفاق بين مشترى الغاز وبائعيه على موقع وطرق القياس ونظام التوزيع المعمول الذى يستخدم لتحديد وحدات بى تى يو المستخلصة من مجرى الغاز .

ف = قيمة تمايل قيمة (ف) وفقاً للفقرة الفرعية ١ - أدلة
 في حالة صدور تقرير « بلايس ال بى جاز واير » في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، فإن قيمة « ب ر » يتم حسابها باستخدام التقارير التي صدرت خلال هذا الشهر وحدتها . وفي حالة إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم صدور « بلايس ال بى جاز واير » على الأطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة « ب ر » بالرجوع إلى المصادر المشورة الأخرى . وفي حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم امكانية تحديد قيمة « ب ر » طبقاً لما ورد آنفاً لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة « ب ر » بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسلیم المحددة في المادة السابعة (ه) (٢)، ٣ - أدلة .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالي .

J = BTUs removed from the Gas stream by the Gas Processing Plant per metric ton of LFG produced. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location, methods and plant allocation system to be used to determine the BTUs removed from the Gas stream.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane), delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- iii. The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من الفاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم التصرف فيها بمعرفة الهيئة والمقاؤل إلى غير الهيئة طبقاً المادة السابعة فقرة (هـ) على أساس الأسعار المحققة فعلاً .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد ابتداء الانتاج المنتظم) وتقدم كتابة للمقاول والهيئة تتبؤا يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكور ، وفقاً للأصول السليمية المرعية في صناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وسوف يتم قياس الزيت الخام بالقياس المترى أو دفعه إلى صهاريج التخزين أو مرفق الشحن البحرية التي تنشأ ويتم صياتتها وتشغيلها وفقاً للوائح الحكومية والتي يتم فيها قياسه لأغراض احتساب الاقواة وجميع الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات بموجب أحكام المادة السابعة (هـ) المبينة أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

١ - المقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذي يستحقة كما يتحدد طبقاً للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة .

وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها محلياً أو في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر أو المباع محلياً وذلك على أن يكون قد دفع للهيئة المبالغ المستحقة لها بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

iv. The cost recovery and profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be either metered or run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, in which it shall be measured, for royalty, and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) Disposition of Petroleum

1. CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it domestically and abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported and/or sold domestically.

٢ - فيما يتعلق بالغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :

- (١) تعطى الأولوية لآوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- (٢) في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز يكون التصرف في الغاز للأسوق المحلية كما هو مبين، بعاليه يقتضي عقود لبيع الغاز طويلة الأمد تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بأعين) والهيئة (بصفتها مشترياً)، وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بأعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاحة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :
- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز يتم تسليم الغاز عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقاً لعقد بيع الغاز وتكون نقطة التسليم هذه عند نقطة اتصال خط الأنابيب بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية الموصوفة في الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، فإن هذا الغاز ، لأغراض التقييم والمبيعات ، يتم قياسه عند المنفذ الداخلي معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا ، إلا أنه ، وبصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ الداخلي معمل لغاز البترول السائل «LPG» ، فإن المقاول سوف يقوم من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا إلى نقطة التسليم التي يوافق عليها الأطراف وفقاً لعقد بيع الغاز ، تكون نقطة التسليم هذه عند نقطة اتصال خط الأنابيب بشبكة خطوط الأنابيب الوطنية الموصوفة في الملحق (و) من هذه الاتفاقية ، أو كما تتفق عليه خلاف

2. With respect to Gas and LPG Produced from the Area :

- a. Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- b. In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

- (a) in the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the pipeline to the National gas pipeline grid system as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed.
- (b) in the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas for the purposes of valuation and sales shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery shall be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned in accordance

ذلك . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وفقاً لأحكام المادة الثامنة (أ) ويقوم المقاول بتمويل واسترداد تكلفته على أساس أنها مصروفات تنمية وذلك بمقتضى المادة السابعة .

٣ - تشاور الهيئة والمقاول معاً لتحديد إذا ما كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بعرض استخلاص غاز البترول السائل «LPG» من أي غاز يتم انتاجه بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، أو في حالة إنشاء وتشغيل مثل هذا المعمل بمعرفة أو نيابة عن الهيئة وحدهما ، فيتعين أن يكون المعمل قريباً من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية . وتكون نقطة تسليم غاز البترول السائل «LPG» لأغراض البيع والانتاج وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» . ويمكن استرداد تكاليف ، أي معمل مثل هذا من معامل غاز البترول السائل «LPG» وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ما إذا كان الدفع سيتم (١) تقدماً أو (٢) عيناً ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذلك غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل تم إنشاؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهم ، والذي تم تقييمه وفقاً للمادة السابعة فقرة (ج) ، والذي يستحق المقاول وفقاً للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الاتصال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وئدي المذوعات النقدية بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول إيداعها في الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المعنى .

with Article VIII(a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- iii. EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant or in the event such a plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the plant shall be in the vicinity of the National Gas pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.
- iv. EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers) whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing, as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by Contractor abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by

ويتم حساب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يستحقها المقاول إلى كمية معادلة من براميل الزيت الخام يأخذها المقاول في وقتها من الزيت الخام المنتج من المنطقة أو من الزيت الخام المنتج من أي من مناطق الالتزام الأخرى حسبما يتفق عليه ، وذلك في حالة عدم كفاية الزيت الخام المنتج من المنطقة . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية . ويتم حساب كمية البراميل المعادلة هذه على أساس النصوص التي تتضمنها اتفاقية الالتزام المعنية والخاصة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائماً نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول إيداعها بالخارج ، وذلك في حالة عدم توافر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل على النحو المشار إليه عاليه .

(ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائماً عيناً على النحو المشار إليه عاليه وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .

تدرج المدفوعات للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ، ضمن بيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف وبالبترول المخصص لاسترداد التكاليف المشار إليه في المادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية .

٥ - في حالة ما إذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر) في إبرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال فترة خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجاري

CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from any other concession areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's statement of Recovery of Cost and Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- v. Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

للغاز بموجب المادة الثالثة ، يكون للمهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي تم الاخطار بشأنها بوجود اكتشاف تجاري والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدیر الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المذكورين .

٦ - يحق لل مقاول أن يودع أو أن يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع نصيبيه من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتصرف فيما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ - في حالة موافقة المقاول والهيئة على انضمام المنتجينجدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة في مشروع جاري للتصدير ، فإنه ينبغي على أولئك المنتجين أن يساهموا بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

٨ - (أ) عند انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) ، ٢ - هـ - أعلاه ، فإن المقاول يتلزم بذلك جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

(ب) في حالة عدم دخول المقاول والهيئة في عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) ٢ - هـ - أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطيات هذا الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات بموجب المادة (٧) (هـ) ٢ - (جـ) على أن تقوم الهيئة أيضا بمحاولة ايجاد سوق لاحتياطيات الغاز خلال هذه المدة .

(جـ) في حالة ما إذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز بموجب المادة (٧) (هـ) ٢ - قبل انتهاء فترة اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجاري للغاز ، على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز الذي تم الاخطار بشأنه . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انتهاء فترة الاثنى عشر

- vi. The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- vii. In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- viii.(aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII(e) 2. (v) above, CONTRACTOR shall exert his reasonable efforts to find an export market for the Gas Reserves.
- (bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) 2. (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years subject to Article VII (e) 2. (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves.
- (cc) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any

(١٢) عاماً هذه ، وذلك في حالة اذا لم يقبل المقاول عرضاً من الهيئة لعقد بيع الغاز في خلال ستة (٦) شهور من تاريخ تقديم ذلك العرض (على أن يخضع هذا العرض للتفاوض بحسن نية حول التفاصيل الخاصة بالعقد النهائي لبيع الغاز) بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المعروض على المقاول العناصر الفنية والاقتصادية المتعلقة بذلك كى يتمكن المقاول من القيام بالتنمية التجارية واتاج ونقل هذا الغاز ، بما في ذلك :

- معدل تسليم كافياً .
- درجة ضغط لا تزيد عن الضغط المطلوب للدخول الى شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية عند نقطة التسليم التي يقبلها الطرفان .
- ألا تكون مواصفات جودة الغاز الذي يتم تسليمه أشد صرامة من تلك التي يتم فرضها أو تتطلبها شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية .
- ٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية تم بناء على اكتشاف تجاري للغاز اذا تم اكتشاف زيت خام بكميات تجارية في نفس عقد التنمية ، والعكس صحيح .

(و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل آلية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، او اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلص عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات البحث عن البترول او استغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت او تم التخلص عنها

time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made (subject to the negotiations in good faith of the details of a definitive Gas Sales Agreement), provided that such offer shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable CONTRACTOR to commercially develop, produce and transport such Gas, including:

- sufficient delivery rate.
 - delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually acceptable point of delivery.
 - delivered Gas quality specification not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- ix. CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease, and vice versa.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the

(من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ما لم توافق الهيئة والمقابل على خلاف ذلك .

(ز) جبولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقابل في ميعاد معنوق وسابق لبناء الاتاج التجاري للاتفاق على اجراءات جدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

١٩ - تضاف الفقرة الجديدة (ز) لل المادة التاسعة كما يلى :

(ز) يؤخذ الغاز في الحساب لأنغراض تحديد مجموع متوسط الاتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلّم يومياً إلى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتجة يومياً طبقاً للمعادلة التالية :

$$\text{أق } ٣ \times \frac{\text{ه}}{\text{٦٠}} \times ١٣٦ = \text{عدد براميل الزيت الخام المعادلة .}$$

حيث ان :

أق ٣ = ألف قدم مكعب من الغاز .

ه = عدد الوحدات انحرارية البريطانية (بي تي يو) لكل ألف قدم مكعب من الغاز (أق ٣) . ويتحقق كل من مشترى وبائعى الغاز على موقع وطرق القياس لتحديد المحتوى الحراري لمجرى الغاز .

٢٠ - تلغى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة بالكامل ويستعاض عنها

بالفقرة الآتية :

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أية صورة

case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

19. Article IX (g) is inserted as follows:

(g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total equivalent average daily production from the Area under Article IX (b)to (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MCF} \times \frac{H}{10^6} \times 0.136 = \text{equivalent Barrels of Crude Oil.}$$

Where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of British Thermal Units(BTUs)per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods to determine the energy content of the Gas stream.

20. Article XI (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor :

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing

أثناء عمليات الحفر أو الاتساع أو التجميع أو التوزيع أو التخزين .
وللحكومة الحق في أن تستعِي أية عملية على أية بئر إذا توقعت بناء
على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف
للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

٢١ - (أ) تلغى الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقيع قيام حرب
وشيكه الواقع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى
على كل أو جزء من الاتساع الذي تم الحصول عليه من المنطقة بهقتضي
هذه الاتفاقية وأن تعطى الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الاتساع
إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل
الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

٢٢ - تلغى الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض عنها
بالفقرة الآتية :

(ج) يتم الاستيلاء على الاتساع بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على
حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار
من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة أو المقاول اخطاراً قانونياً صحيحاً .

٢٣ - تلغى المادة السابعة والعشرون ويعاد ترقيم المواد الثامنة والعشرين
والنinth والعشرين والثلاثين لتصبِّح المواد السابعة والعشرين والثامنة والعشرين
والنinth والعشرين .

٢٤ - تحل كلمة « بترون » محل كلمتي « زيت خام » حيثما وجدنا
في المادة الرابعة ١ - والمادة الخامسة ٢ - والخامسة ٣ - من الملحق (د) .

٢٥ - يضاف إلى الاتفاقية ملحق جديد (و) يبين شبكة خطوط أنابيب الغاز
الوطنية (مرفق ١) .

or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the Well or the Oil or Gas field.

21. (a) Article XIX (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor:

(i) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.'

22. Article XIX (c) is deleted and replaced with the following:

(c) "The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR."

23. Article XXVII is deleted and Articles XXVIII, XXIX, and XXX are renumbered as Articles XXVII, XXVIII, and XXIX.

24. The word "petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where it appears in Article IV 1. and Article V 2. and 3. of Annex D.

25. New Annex F is added showing the national gas pipeline grid system attached hereto as Exhibit "A").

٢٦ - باستثناء ما هو معنل بالتحديد في اتفاقية التعديل هذه تستمر اتفاقية الالتزام سارية المفعول وكاملة الأثر وفقاً لأحكامها .

٢٧ - لا يكون هذا التعديل ملزماً لأطرافه ما لم والي أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على اتفاقية التعديل هذه ويضفي عليها كامل قوة القانون وأثره بعض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف وبعد توقيع اتفاقية التعديل هذه من أطراف الاتفاقية .

فيليبيس بتروليوم انترناشيوナル كوربوريشن ايجيت

عنها :

التاريخ :

ربسون اكسيلوريشن ، اس.ايه.

عنها :

التاريخ :

كونوكو جنوب أم بركة ليمند

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

26. Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.
27. This Amendment shall not be binding on the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the Parties.

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT

BY :

DATE:

REPSOL EXPLORACION, S.A.

BY:

DATE:

CONOCO SOUTH UMBARKA LTD.

BY :

DATE :

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

DATE :

Attachment (A)
مرفق (أ)

Annex (F)
الملحق (ج)

